

ما يجب على الحائض والنفساء قضاوه

قوله : [وتقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة] لحديث معاذة { أنها سألت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: كان يصيّبنا ذلك مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة } رواه الجماعة أخرجه مسلم (182)، وأخرجه البخاري (189) مختصرًا دون ذكر الصيام.. وقالت أم سلمة { كانت المرأة من نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- تقع في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- بقضاء صلاة النفاس } رواه أبو داود (312).. الشرح: قد عرفنا- سابقاً- أن الحائض- وكذا النساء- يحرم عليها الصوم والصلاه حال حيضها أو نفاسها، ولو صلت أو صامت في تلك الحال لم يصح ذلك منها ولم يجزئها عن الواجب، فإذا طهرت الحائض أو النساء، فإنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة من الأيام التي حاضت فيها أو نفسها، ودليل هذا حديث عائشة المتقدم حيث أخبرت بأنهن- أي النساء- كن يؤمرن أن يقضين الصوم ولا يقضين الصلاة على عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- وقولها: { فنؤمر } أي يأمرنا النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك؛ لأن الأمر والنهي إذا أضيف إلى حياته انصرف إليه لأنه المبلغ عن ربه أحکام دینه، وما يشهد لهذا قول أم سلمة - رضي الله عنها - في الحديث الآخر { كانت المرأة من نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- تقع في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- بقضاء صلاة النفاس } . فالحاصل: أن الحائض أو النساء لا تقضي الصلاة وإنما تقضي الصيام للحاديدين السابقيين، والحكمة من هذا قد اختلف فيها العلماء: فذهب بعضهم إلى أنها تعبدية، أي لا تعرف، قال أبو الزناد (إن السنن لتأتي كثيراً على خلاف الرأي، مما يجد المسلمين بدا من اتباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة) "شرح السنة" للبغوي (139). . وذهب بعضهم إلى أن الحكمة معلومة، وهي كما قال ابن القيم - رحمه الله - (أما إيجاب الصوم على الحائض دون الصلاة فمن تمام محسن الشريعة، وحكمها، ورعايتها لمصالح المكلفين، فإن الحيض لمن كان منافي للعبادة لم يشرع فيه فعلها، وكان في صلاتها أيام الطهر ما يغيبها عن صلاة أيام الحيض، فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر، لتكررها كل يوم، بخلاف الصوم، فإنه لا يتكرر، وهو شهر واحد في العام، فلو سقط عنها فعله بالحيض لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره، وفاقت عليها مصلحته، فوجب عليها أن تصوم شهراً في طهرها لتحصل مصلحة الصوم التي هي من تمام رحمة الله بعده، وإحسانه إليها) إعلام الموقعين (60).